

تصدر عن وزارة الإعلام
مملكة البحرين

المراسلات

إدارة الشؤون التنظيمية

الجريدة الرسمية

وزارة الإعلام

المنامة - مملكة البحرين

البريد الإلكتروني :

officialgazette@info.gov.bh

الموقع الإلكتروني:

www.mia.gov.bh

السنة التاسعة والسبعون

الجريدة الرسمية

محتويات العدد

- مرسوم رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٦ بالتصديق على الاتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية قبرص بشأن الاعتراف الأكاديمي المتبادل بمؤهلات التعليم العالي للالتحاق بالدراسة ومواصلتها في مؤسسات التعليم العالي ٤
- قرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٦ بتعديل الجدول المرافق للقرار رقم (٦٧) لسنة ٢٠٢١ بتحديد الدول الأجنبية وفقاً للمرسوم بقانون رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن تزويد خدمات الحوسبة السحابية لأطراف أجنبية ٢١
- تعميم بشأن عطلة عيد الفطر المبارك لعام ١٤٤٧ هـ ٢٢
- قرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٦ بتعديل المادة (١) من القرار (٣٣) لسنة ٢٠٢٣ بإعادة تشكيل لجنة تظلمات موظفي وزارة شؤون البلديات والزراعة ٢٣
- قرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٦ بإضافة مادة جديدة برقم (٥) مكرراً إلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم تراخيص مكاتب التوظيف ٢٤
- قرار رقم (٢٧٤) لسنة ٢٠٢٦ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة القرية - مجمع (٥٤٩) ٢٥
- قرار رقم (٢٧٥) لسنة ٢٠٢٦ بشأن تغيير تصنيف عقار بعد التقسيم في منطقة الفاتح - مجمع (٣٢٤) ٢٨
- قرار رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٦ بشأن تعديل النظام الأساسي للجمعية البحرينية للمسئولية الاجتماعية ٣١
- قرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٦ بشأن تعديل النظام الأساسي لمؤسسة آل بن علي الخيرية ٣٢
- قرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٦ بشأن الترخيص بإنشاء وتشغيل مركز كونيكتشن للتربية الخاصة ٣٣
- قرارات الاستغناء عن العقارات المستملكة من أجل المنفعة العامة ٣٤
- الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم والنماذج الصناعية - إعلان رقم (٨) لسنة ٢٠٢٦ ٤١
- إعلانات إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة ٤٣

مرسوم رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٦

بالتصديق على الاتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية قبرص بشأن الاعتراف الأكاديمي المتبادل بمؤهلات التعليم العالي للالتحاق بالدراسة ومواصلتها في مؤسسات التعليم العالي

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الاتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية قبرص بشأن الاعتراف الأكاديمي المتبادل بمؤهلات التعليم العالي للالتحاق بالدراسة ومواصلتها في مؤسسات التعليم العالي، الموقعة في المنامة بتاريخ ٢٥ يناير ٢٠٢٦م،

وبناءً على عرض وزير التربية والتعليم،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

تم التصديق على الاتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية قبرص بشأن الاعتراف الأكاديمي المتبادل بمؤهلات التعليم العالي للالتحاق بالدراسة ومواصلتها في مؤسسات التعليم العالي، الموقعة في المنامة بتاريخ ٢٥ يناير ٢٠٢٦م، والمرفقة لهذا المرسوم.

المادة الثانية

على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٨ رمضان ١٤٤٧هـ

الموافق: ١٧ مارس ٢٠٢٦م

اتفاقية

بين

حكومة مملكة البحرين

و

حكومة جمهورية قبرص

بشأن

الاعتراف الأكاديمي المتبادل بمؤهلات التعليم العالي

للاتحاق بالدراسة ومواصلتها في

مؤسسات التعليم العالي

إن حكومة مملكة البحرين، ممثلة بوزارة التربية والتعليم، وحكومة جمهورية قبرص، ممثلة بوزارة التربية والتعليم (يُشار إليهما فيما يلي كلٌّ على حدة بـ"الطرف" ومجتمعين بـ"الطرفين")،

إذ تستذكران علاقتهما الودية:

وترغبان في تعزيز تعاونهما في مجال العلوم والبحث والتعليم العالي:

وترغبان في المضي قدماً في الاعتراف المتبادل بالمؤهلات الأكاديمية الصادرة عن مؤسسات التعليم العالي في الدولتين، وذلك لتشجيع تنقل الطلاب الراغبين في مواصلة دراستهم في الدولة الأخرى:

وقد اتفقتا على ما يلي:

المادة 1

التقييم

(أ) ينظم هذا الاتفاق الاعتراف المتبادل بمدة الدراسة والمؤهلات الأكاديمية لغرض الالتحاق بالبرامج الأكاديمية في مؤسسات التعليم العالي في كلتا الدولتين.

(ب) يسري هذا الاتفاق على المؤهلات الأكاديمية الصادرة عن مؤسسات التعليم العالي في مملكة البحرين وجمهورية قبرص، وفقاً للتشريعات السارية في كلتا الدولتين.

(ج) يتفق الطرفان على الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي في كلتا الدولتين، وفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها في كل دولة.

(د) يُخطر كل طرف الطرف الآخر عبر القنوات الدبلوماسية بقائمة المؤسسات والبرامج الأكاديمية المعتمدة في التعليم العالي التي يسري عليها هذا الاتفاق. وكذلك بأي تغييرات تطرأ على قائمة مؤسساته وبرامجه المعتمدة. في حالة حذف أو إضافة مؤسسات/برامج جديدة.

المادة ٢

الاعتراف بمعادلة المؤهلات الأكاديمية

لغرض الالتحاق بالبرامج الدراسية الأكاديمية في مؤسسات التعليم العالي في الدولتين، يُعترف بمستوى المؤهلات الأكاديمية وفقاً للجدول التالي، شريطة عدم وجود اختلافات جوهرية.

في مملكة البحرين، تتولى اللجنة الوطنية لتقييم المؤهلات الأكاديمية التحقق من هذا الشرط.

في جمهورية قبرص، يتولى مجلس الاعتراف بمؤهلات التعليم العالي التحقق من هذا الشرط.

يتفق الطرفان على أن الاعتراف الأكاديمي بالتعليم والمؤهلات والدرجات العلمية الواردة في هذه الاتفاقية لا يُعفي حاملها من الالتزام باستيفاء المتطلبات المؤسسية، واتباع الإجراءات المقررة، والامتثال للممارسات المهنية المنصوص عليها في التشريعات ذات الصلة في كل دولة.

حكومة مملكة البحرين	حكومة جمهورية قبرص
المستوى/الدورة	المستوى/الدورة
دورة قصيرة	دورة قصيرة
لا يوجد مؤهل مكافئ مباشر ضمن الإطار الوطني للمؤهلات في مملكة البحرين. مع ذلك، فإن السنة التأسيسية (مدة الدراسة: سنة دراسية واحدة، بعد أدنى 120 وحدة دراسية معتمدة من الإطار الوطني للمؤهلات) تقع في المستوى الخامس من الإطار الوطني للمؤهلات، وهو ما يعادل المستوى الرابع من الإطار القبرصي للمؤهلات.	شهادة (مستوى التعليم العالي ما بعد الثانوي) مدة الدراسة: سنة دراسية واحدة 60 وحدة دراسية معتمدة من نظام تحويل الرصيد الأوروبي (ECTS))
دبلوم المستوى السادس من الإطار الوطني للمؤهلات في مملكة البحرين	دبلوم (مستوى التعليم العالي ما بعد الثانوي) المدة: سنتان دراسيتان

120 وحدة دراسية معتمدة ((ECTS)	يحد أدنى 240 وحدة دراسية معتمدة من الإطار الوطني للمؤهلات، وأن يكون 50% على الأقل من إجمالي الوحدات الدراسية في المستوى السادس أو أعلى.
دبلوم التعليم العالي (مستوى التعليم العالي ما بعد الثانوي) المدة: 3 سنوات دراسية 180 وحدة دراسية معتمدة ((ECTS)	درجة الزمالة المستوى 7 من الإطار الوطني للمؤهلات في مملكة البحرين. الحد الأدنى 360 وحدة دراسية معتمدة (NQF)، على أن يكون 35% على الأقل من إجمالي الوحدات الدراسية في المستوى 7 أو أعلى، على ألا تتجاوز نسبة الوحدات الدراسية في مستوى أدنى من المستوى 6 15% من إجمالي الوحدات الدراسية.
المستوى/الدورة الأولى	المستوى/الدورة الأولى
Ptychio/ بكالوريوس* المدة: 4 سنوات دراسية 240 وحدة دراسية معتمدة ((ECTS) *قد تتيح شركة Ptychio إمكانية الالتحاق ببرامج الدكتوراه وفقاً للشروط التي تحددها الجامعات.	درجة البكالوريوس المستوى 8 من الإطار الوطني للمؤهلات في مملكة البحرين الحد الأدنى 480 وحدة دراسية معتمدة (NQF) إجمالاً، على أن يكون 25% على الأقل من إجمالي الوحدات الدراسية في المستوى 8 أو أعلى، على ألا تتجاوز نسبة الوحدات الدراسية في المستوى 5 20% من إجمالي الوحدات الدراسية.
دبلوم الهندسة (لجميع التخصصات الهندسية، بما في ذلك الهندسة المعمارية) المدة: السنة الأولى + سنة دراسية واحدة (60 وحدة دراسية معتمدة) من المستوى الثاني	لا يوجد مؤهل مكافئ مباشر ضمن الإطار الوطني للمؤهلات في مملكة البحرين. مع ذلك، بما أن دبلوم الهندسة يُمنح بالتزامن مع درجة البكالوريوس (المطابقة للمستوى 6 من الإطار القبرصي للمؤهلات)، فإنه يُعادل المستوى 8 من الإطار الوطني للمؤهلات.
المستوى/الدورة الثانية	المستوى/الدورة الثانية
درجة الماجستير (الحد الأدنى للمدة: سنة تقويمية واحدة، المدة العادية: 1.5-2 سنة دراسية، 90-120 وحدة دراسية معتمدة)	درجة الماجستير المستوى 9 من الإطار الوطني للمؤهلات في مملكة البحرين الحد الأدنى 120 وحدة دراسية معتمدة من الإطار الوطني للمؤهلات، و85% على الأقل من إجمالي الوحدات الدراسية في المستوى 9 أو أعلى
المستوى/الدورة الثالثة	المستوى/الدورة الثالثة
الدكتوراه ((PhD) (المدة: 3-4 سنوات دراسية) (عدد الساعات المعتمدة يعتمد على مجال الدراسة)	درجة الدكتوراه المستوى 10 من الإطار الوطني للمؤهلات في مملكة البحرين أغلبية الوحدات الدراسية في المستوى 10

المادة 3

الاعتراف بشهادات إتمام الدراسة الثانوية
لأغراض الالتحاق بمؤسسات التعليم العالي

تُعدّ شهادة إتمام الدراسة الثانوية (بعد إتمام 12 عامًا على الأقل من الدراسة) أو ما يعادلها من المؤهلات شرطاً أساسياً للالتحاق بمؤسسات/برامج التعليم العالي المعتمدة في كل دولة. شريطة استيفاء جميع المتطلبات واللوائح الخاصة بكل برنامج دراسي وفقاً للوائح كل دولة، بما في ذلك متطلبات اللغة وفقاً للوائح السارية في كل طرف.

المادة 4

الاعتراف بمؤهلات التعليم العالي للالتحاق بـ
المستوى/الدورة الدراسية التالية

يتفق الطرفان على أن للطلاب من أي من الدولتين، الحاصلين على مؤهلات أكاديمية تُخوّلهم مواصلة دراستهم إلى المستوى/الدورة الدراسية الثانية أو الثالثة في برنامج/مؤسسة تعليم عالي معتمدة، الحق في التنافس على الالتحاق بالبرامج/مؤسسات التعليم العالي المعتمدة في الدولة الأخرى.

يحق للمؤسسة التعليمية في الدولة المضيفة تقييم الساعات المعتمدة المرتبطة بالمؤهلات الأكاديمية في أي من الدولتين، وذلك لأغراض الالتحاق بأي برنامج تعليم عالي في المستوى التالي في الدولة الأخرى، مع اشتراط استيفاء مستوى المؤهلات الموضح في جدول المادة 2 من هذه الاتفاقية.

ولا يُمنح التسجيل إلا وفقاً للشروط والمتطلبات المنصوص عليها في تشريعات ولوائح مؤسسة التعليم العالي المضيفة للالتحاق ببرنامج الدراسة المحدد.

المادة 5

التبادلات

يشجع الطرفان التبادلات الثقافية والطلابية بين الدولتين، والبحوث المتعلقة بلغة وثقافة الدولة الأخرى.

المادة 6

لجنة الخبراء الدائمة

يتفق الطرفان على إنشاء لجنة خبراء دائمة. ولهذا الغرض، تعين كل دولة عددًا متساويًا من الأعضاء، على ألا يتجاوز العدد أربعة (4) أعضاء. وتبلغ الدولة الأخرى بأسمائهم.

تتولى لجنة الخبراء الدائمة المسؤوليات التالية:

- دراسة جميع المسائل الناشئة عن تنفيذ هذه الاتفاقية:

- تقديم مقترحات لتعديل الاتفاقية:

- رصد أي تغييرات تطرأ على أنظمة التعليم العالي في أي من الدولتين:

- أي مسألة أخرى يتفق عليها الطرفان.

تجتمع لجنة الخبراء الدائمة باتفاق الطرفين. ويتم الاتفاق على الزمان والمكان وجدول الأعمال في كل اجتماع عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة 7

الترتيبات المالية

يتحمل كل طرف تكاليفه ونفقاته الخاصة المتعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقية.

المادة 8

السرية

يلتزم الطرفان بالحفاظ على سرية البيانات والمعلومات والوثائق المتبادلة بينهما. ولا يجوز استخدام أي معلومات أو بيانات أو وثائق يقدمها أحد طرفي الاتفاقية إلا لأغراض هذه الاتفاقية، ولا يجوز الإفصاح عنها دون موافقة خطية مسبقة من الطرف الآخر.

المادة 9

تسوية الخلافات

تُسوى أي خلافات قد تنشأ بين الطرفين بشأن تفسير أو تنفيذ هذا الاتفاق ودياً من خلال المشاورات والمفاوضات بينهما عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة 10


بدء النفاذ والتعديل والمدة

1. يبدأ نفاذ هذا الاتفاق بعد 60 يوماً من تاريخ استلام آخر إشعار كتابي عبر القنوات الدبلوماسية. يُخطر فيه الطرفان بعضهما البعض باستكمال إجراءاتهما الداخلية لبدء نفاذه.
2. يبقى هذا الاتفاق سارياً لمدة غير محددة، ما لم يُخطر أحد الطرفين الآخر كتابياً قبل ستة (6) أشهر بنيته إنهاءه.
3. لا تتأثر جميع الحقوق المكتسبة لحاملي المؤهلات الأكاديمية المعترف بها قبل إنهاء هذا الاتفاق بهذا الإنهاء. إضافةً إلى ذلك، تُستكمل إجراءات تقييم الطلبات التي قُدمت قبل إنهاء هذا الاتفاق، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.
4. يجوز تعديل هذا الاتفاق في أي وقت بموافقة خطية متبادلة بين الطرفين عبر القنوات الدبلوماسية. ويسري أي تعديل وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، ويُعدّ جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق.

حررت هذه الاتفاقية بنسختين في المنامة تاريخ 25 يناير 2026م باللغتين العربية والإنجليزية، وتُعتبر جميع النصوص متساوية في الحجية. وفي حال وجود اختلاف في التفسير، يرجح النص الإنجليزي.

عن حكومة جمهورية قبرص

عن حكومة مملكة البحرين



Agreement
between
the Government of the Kingdom of Bahrain
and
the Government of the Republic of Cyprus
on
the Mutual Academic Recognition of Higher Education Qualifications
for access to and continuation of studies at
Higher Education Institutions

The Government of the Kingdom of Bahrain, represented by Ministry of Education and the Government of the Republic of Cyprus, represented by the Ministry of Education (hereinafter referred to individually as the "Party" and collectively as "the Parties"),

RECALLING THEIR friendly relations;

DESIROUS to promote their cooperation in the field of science, research and higher education;

DESIROUS to proceed with the mutual recognition of academic qualifications issued by institutions of higher education of the two States, in order to encourage the mobility of students wishing to continue their studies in the respective other State;

Have agreed as follows:

ARTICLE 1
Evaluation

- a) The present Agreement governs the mutual recognition of the duration of studies and academic qualifications for the purpose of gaining access to the academic programmes of study at institutions of Higher Education of both States.
- b) The Agreement applies to academic qualifications issued by Institutions of Higher Education in the Kingdom of Bahrain and the Republic of Cyprus, subject to the legislation in force in both States.
- c) The Parties agree to recognize Higher Education Institutions in both States, in accordance with the applicable laws and regulations of each State.
- d) Each Party shall notify the other Party through diplomatic channels regarding the list of

accredited Institutions and accredited academic programs of Higher Education to which the present Agreement applies, as well as of any changes made to the list of their accredited Higher Education Institutions and programs, in the case of deletion or addition of new institutions / programs.

ARTICLE 2

Recognition of the Equivalence of Academic Qualifications

For the purpose of access for registration to academic programmes of study to Institutions of Higher Education of the two States, the level of academic qualifications is recognized as shown in the following table, under the condition that there are no substantial differences.

For the Kingdom of Bahrain, this condition shall be verified by the National Committee for the Evaluation of Academic Qualifications.

For the Republic of Cyprus, this condition shall be verified by the Council of Recognition of Higher Education Qualifications.

The Parties agree that the academic recognition of education, qualifications and academic degrees included in this Agreement does not exempt their holders from the obligation to satisfy institutional requirements follow the prescribed procedure and to comply with the professional practice as set out in the relevant legislation of each State.

<i>Government of the Kingdom of Bahrain</i>	<i>Government of the Republic of Cyprus</i>
Level/ Cycle	Level/ Cycle
<u>Short Cycle</u>	<u>Short Cycle</u>
There is no directly equivalent qualifications title under the NQF of the Kingdom of Bahrain	Certificate (post secondary higher education level) Duration: 1 academic year

However, the Foundation Year (duration: 1 academic year, minimum 120 NQF credits) is at NQF level 5 , which is comparable to CyQF level 4	60 ECTS
Diploma Level 6 of the NQF of the Kingdom of Bahrain Minimum of 240 NQF Credit and at least 50% of total credits at level 6 or above.	Diploma (post secondary higher education level) Duration: 2 academic years 120 ECTS
Associate degree Level 7 of the NQF of the Kingdom of Bahrain Minimum of 360 NQF Credit and at least 35% of the total credits at level 7 or above, should not include more than 15% of total credit at a level below level 6.	Higher Education Diploma (post secondary higher education level) Duration: 3 academic years 180 ECTS
<u>1st Level/ Cycle</u>	<u>1st Level/ Cycle</u>
Bachelor's Degree Level 8 of the NQF of the Kingdom of Bahrain Minimum of 480 NQF Credit in total and at least 25% of total credits at level 8 or above, should not include more than 20% of total credit at level 5	Ptychio/Bachelor* Duration: 4 academic years 240 ECTS *Ptychio may give access to PhD Level of studies subject to the conditions set by the Universities.
There is no directly equivalent qualification title under the NQF of the Kingdom of Bahrain; however, as the Diploma of Engineer is awarded in conjunction with a Bachelor's Degree (aligned to CyQF Level 6), it is comparable to NQF Level 8.	Diploma of Engineer (for all engineering disciplines including Architecture) Duration: Ptychio + 1 academic year (60 ECTS) of 2 nd level studies
<u>2nd Level/ Cycle</u>	<u>2nd Level/ Cycle</u>
Master's Degree Level 9 of the NQF of the Kingdom of Bahrain	Master (Minimum duration: 1 calendar year,

Minimum of 120 NQF Credit in total and at least 85% of total credits at level 9 or above	normal duration: 1.5-2 academic years, 90 – 120 ECTS)
3rd Level/ Cycle	3rd Level/ Cycle
Doctoral Degree Level 10 of the NQF of the Kingdom of Bahrain Majority of Credits at level 10	Doctorate (PhD) (Duration: 3-4 academic years) (credits depend on the domain of studies)

ARTICLE 3

Recognition of Secondary School leaving Certificates for the purposes of gaining access to Higher Education Institutions

A secondary school leaving certificate (after completing at least 12 years' schooling) or its equivalent qualification shall be a prerequisite for the access to accredited Higher Education Institutions/ Programmes of each State, provided that all the requirements and regulations for every programme of study are satisfied by the regulations of each State, including language requirements according to the regulations in force within each Party.

ARTICLE 4

Recognition of Higher Education Qualifications for Access to the Next Level/ Cycle of Studies

The Parties agree that students from either State, holding academic qualifications which provide the right to continue their studies to second or third level/ cycle of studies at an accredited programme/Institution of Higher Education, have the right to compete for entrance to accredited programmes/ Higher Education Institutions of the other State.

The evaluation of credits associated with the academic qualifications of either State for the purposes of access to any higher education programme to the next level of the other State shall be right of the institution in the host State, to require compliance with the level of qualifications described in the table of Article 2 of this Agreement.

Enrolment shall only be granted subject to the conditions and requirements provided for by the legislation and the regulations of the host Higher Education Institution on entrance to the particular programme of study.

ARTICLE 5

Exchanges

The Parties shall encourage the cultural and students' exchanges between the two States and research on the other State's language and culture.

ARTICLE 6

Permanent Expert Committee

The Parties agree to establish a Permanent Expert Committee. For this purpose, each State shall appoint an equal number of members, but in any case, up to four (4) and inform the other State of their names.

The Permanent Expert Committee shall have the following responsibilities:

- to examine all issues arising from the implementation of this Agreement;
- to submit proposals for amendments on the Agreement;
- to monitor any changes to the Higher Education systems of either State and
- any other issue the Parties may agree upon.

The Permanent Expert Committee shall meet upon mutual agreement. The time, venue and agenda shall be agreed each time through diplomatic channels.

ARTICLE 7

Financial Arrangements

Each Party shall bear its own costs and expenses related to the implementation of this Agreement.

ARTICLE 8
Confidentiality

The Parties shall maintain the confidentiality of the data, information and documents exchanged between them. Any information, data or documents provided by one of the parties to the Agreement shall not be used except for the purposes of this Agreement and shall not be disclosed without the prior written consent of the other Party.

ARTICLE 9
Settlement of Differences

Any differences that may arise between the Parties concerning the interpretation or the implementation of the Agreement shall be settled amicably through consultations and negotiations between them through diplomatic channels.


ARTICLE 10
Entry into force, amendment and duration

1. This Agreement shall enter into force 60 days after the receipt of the last written notification through diplomatic channels, by which the Parties notify each other that their respective internal procedures for its entry into force have been completed.
2. This Agreement shall remain in force for an indefinite period of time, unless either Party gives to the other six (6) months' advance notice in writing of its intention to terminate it.
3. All rights acquired by holders of academic qualifications which had been recognised before the termination of the Agreement will not be affected by such termination. In addition, the procedure for the evaluation of applications, which had been submitted prior to the termination of the Agreement will be completed, unless the Parties agree otherwise.
4. This Agreement may be amended at any time by the mutual written consent of the Parties through diplomatic channels. Any amendment shall enter into force, following the procedure set out in the first paragraph of this Article and shall form integral part of this Agreement.

Done in duplicate in Manama on *the 25th of January 2026* in the Arabic and English languages, all texts being equally authentic. In case of divergence of interpretation, the English text shall prevail.

FOR THE GOVERNMENT OF
THE KINGDOM OF BAHRAIN

FOR THE GOVERNMENT OF
THE REPUBLIC OF CYPRUS



قرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٦

بتعديل الجدول المرافق للقرار رقم (٦٧) لسنة ٢٠٢١

بتحديد الدول الأجنبية وفقاً للمرسوم بقانون رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٨

بشأن تزويد خدمات الحوسبة السحابية لأطراف أجنبية

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على القرار رقم (٦٧) لسنة ٢٠٢١ بتحديد الدول الأجنبية وفقاً للمرسوم بقانون رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن تزويد خدمات الحوسبة السحابية لأطراف أجنبية، وتعديلاته،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قُـرِّر الآتي:

المادة الأولى

يُضاف بند جديد برقم (١٩) إلى جدول الدول الأجنبية وفقاً للمرسوم بقانون رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن تزويد خدمات الحوسبة السحابية لأطراف أجنبية المرافق للقرار رقم (٦٧) لسنة ٢٠٢١ بتحديد الدول الأجنبية وفقاً للمرسوم بقانون رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن تزويد خدمات الحوسبة السحابية لأطراف أجنبية، نصه الآتي:

الدولة الأجنبية	الرقم
المملكة المغربية	١٩

المادة الثانية

على الوزراء والمعنيين - كُـلٌّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٦ رمضان ١٤٤٧هـ

الموافق: ١٥ مارس ٢٠٢٦م

تعميم

بشأن عطلة عيد الفطر المبارك لعام ١٤٤٧هـ

بمناسبة عيد الفطر المبارك لعام ١٤٤٧هـ، تُعطلُّ وزارات المملكة وهيئاتها ومؤسساتها العامة يوم العيد واليومين التاليين له، وحيث إن يومي الجمعة والسبت يصادفان ضمن العطلة، فيعوض عنهما بتمديد العطلة يومين آخرين.

رئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٦ رمضان ١٤٤٧هـ

الموافق: ١٥ مارس ٢٠٢٦م

وزارة شؤون البلديات والزراعة

قرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٦

بتعديل المادة (١) من القرار (٣٣) لسنة ٢٠٢٣

بإعادة تشكيل لجنة تظلمات موظفي وزارة شؤون البلديات والزراعة

وزير شؤون البلديات والزراعة:

بعد الاطلاع على القرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢٣ بإعادة تشكيل لجنة تظلمات موظفي وزارة شؤون البلديات والزراعة، وتعديلاته،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشؤون البلديات،

فُقر الآتي:

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة (١) من القرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢٣ بإعادة تشكيل لجنة تظلمات موظفي وزارة شؤون البلديات والزراعة، النص الآتي:

مادة (١):

يُعاد تشكيل لجنة النظر في تظلمات موظفي وزارة شؤون البلديات والزراعة برئاسة مدير عام بلدية المنطقة الشمالية، وعضوية كل من:

- | | |
|---|----------------|
| ١- مدير إدارة الاستملاك والتعويض | نائباً للرئيس. |
| ٢- مدير إدارة الثروة الحيوانية | عضواً. |
| ٣- مدير إدارة الموارد البشرية | عضواً. |
| ٤- رئيس قسم الموارد البشرية والخدمات الإدارية بأمانة العاصمة | عضواً. |
| ٥- رئيس قسم الموارد البشرية والخدمات الإدارية ببلدية المحرق | عضواً. |
| ٦- رئيس قسم الموارد البشرية والخدمات الإدارية ببلدية المنطقة الشمالية | عضواً. |
| ٧- رئيس قسم الموارد البشرية والخدمات الإدارية ببلدية المنطقة الجنوبية | عضواً. |
| ٨- المستشار القانوني لشؤون البلديات بوزارة شؤون البلديات والزراعة | عضواً. |

المادة الثانية

على وكيل الوزارة لشؤون البلديات ووكيل الوزارة لشؤون الزراعة والثروة الحيوانية - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير شؤون البلديات والزراعة

المهندس وائل بن ناصر المبارك

صدر بتاريخ: ٢٦ رمضان ١٤٤٧هـ

الموافق: ١٥ مارس ٢٠٢٦م

مجلس إدارة هيئة تنظيم سوق العمل

قرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٦

بإضافة مادة جديدة برقم (٥) مكرراً إلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠١٤

بشأن تنظيم تراخيص مكاتب التوظيف

رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم سوق العمل:

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم سوق العمل، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٨) منه، وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم تراخيص مكاتب التوظيف، المعدل بالقرار رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة تنظيم سوق العمل، وبعد موافقة مجلس إدارة هيئة تنظيم سوق العمل،

قُرِر الآتي:

المادة الأولى

تُضاف مادة جديدة برقم (٥) مكرراً إلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم تراخيص مكاتب التوظيف، نصها الآتي:

مادة (٥) مكرراً:

يتولى المرخص له إدارة النشاط بنفسه، ويجوز له -بعد موافقة الهيئة- تعيين مدير لإدارة مكتب التوظيف ممن تتوافر فيهم الشروط الآتية:

- ١- أن يكون بحريني الجنسية.
- ٢- ألا يكون قد سبق وأن صدر له ترخيص مكتب توظيف وتم إلغاء ذلك الترخيص طبقاً لأحكام القانون.
- ٣- ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رُد إليه اعتباره.

المادة الثانية

على الرئيس التنفيذي لهيئة تنظيم سوق العمل تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم سوق العمل

يوسف بن عبدالحسين خلف

صدر بتاريخ: ٢٧ رمضان ١٤٤٧ هـ

الموافق: ١٦ مارس ٢٠٢٦ م

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٢٧٤) لسنة ٢٠٢٦

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة القرية - مجمع (٥٤٩)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

فُتْر الآتي:

مادة (١)

يُغَيَّر تصنيف العقار رقم (٠٥٠٢٧٦٥٩) الكائن في منطقة القرية مجمع (٥٤٩) من تصنيف مناطق السكن الحداثي (RG) إلى تصنيف مناطق مجتمعات السكن الحداثي (RGC)، وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٢٦ رمضان ١٤٤٧ هـ

الموافق: ١٥ مارس ٢٠٢٦ م

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٢٧٥) لسنة ٢٠٢٦

بشأن تغيير تصنيف عقار بعد التقسيم في منطقة الفاتح - مجمع (٣٢٤)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرض على مجلس أمانة العاصمة،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

فُرِّد الآتي:

مادة (١)

يُغَيَّر تصنيف العقار رقم (٠٣٠٤٣٢٤٨) بعد التقسيم الكائن في منطقة الفاتح مجمع (٣٢٤) من تصنيف مناطق العمارات متعددة الاستخدامات أ (BA) إلى تصنيف مناطق السكن الخاص أ (RA) وتصنيف مناطق العمارات متعددة الاستخدامات ٣ طوابق مع واجهة تجارية (*B3) وتصنيف مناطق البلوكات التجارية (CB) وتصنيف مناطق المشروعات ذات الطبيعة الخاصة (SP) وتصنيف مناطق البنية التحتية (IST)، وذلك بحسب مخطط التقسيم، ووفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرمحي

صدر بتاريخ: ٢٦ رمضان ١٤٤٧ هـ

الموافق: ١٥ مارس ٢٠٢٦ م



وزارة التنمية الاجتماعية

قرار رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٦

بشأن تعديل النظام الأساسي للجمعية البحرينية للمسئولية الاجتماعية

وزير التنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته، وعلى القرار رقم (٧) لسنة ٢٠١١ بشأن الترخيص بتسجيل الجمعية البحرينية للمسئولية الاجتماعية، وعلى النظام الأساسي للجمعية البحرينية للمسئولية الاجتماعية، وعلى قرار الجمعية العمومية غير العادية الصادر في اجتماعها المنعقد بتاريخ ٢١ فبراير ٢٠٢٦، وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قُرر الآتي:

مادة (١)

يُقيد في سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية قرار الجمعية العمومية غير العادية للجمعية البحرينية للمسئولية الاجتماعية الصادر باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢١ فبراير ٢٠٢٦، والذي نص على ما يلي:

أولاً: يُضاف بند جديد برقم (٨) إلى المادة (٨) من النظام الأساسي للجمعية، نصه الآتي:

"٨- تنظيم المشاريع المستدامة التي تخدم المجتمع في مملكة البحرين بالتنسيق مع الجهات المعنية."

ثانياً: تُضاف بنود جديدة بأرقام (٥) و(٦) إلى المادة (٩) من النظام الأساسي للجمعية، نصوصها الآتية:

"٥- منح الجوائز والشهادات بهدف تشجيع التميز وتعزيز الابتكار في مجال المسئولية الاجتماعية بالتنسيق مع الجهات المعنية."

٦- إعداد الدراسات في مجال المسئولية الاجتماعية."

ثالثاً: يُعدل نص المادة (٣٢) من النظام الأساسي للجمعية، لتصبح على النحو الآتي:

"يتكون مجلس الإدارة من تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها لمدة سنتين قابلة للتجديد لمدة أو لمددٍ أخرى ويتم انتخابهم بالاقتراع السري المباشر."

مادة (٢)

على وكيل الوزارة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التنمية الاجتماعية

أسامة بن صالح العلوي

صدر بتاريخ: ٢٦ رمضان ١٤٤٧ هـ

الموافق: ١٥ مارس ٢٠٢٦ م

وزارة التنمية الاجتماعية

قرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٦

بشأن تعديل النظام الأساسي لمؤسسة آل بن علي الخيرية

وزير التنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته، وعلى القرار رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٥ بشأن الترخيص بتسجيل مؤسسة آل بن علي الخيرية، وعلى النظام الأساسي لمؤسسة آل بن علي الخيرية، وعلى قرار مجلس أمناء المؤسسة المؤرخ ٢٠٢٥/٣/١٦، وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

فُقر الآتي:

مادة (١)

يُقيد في سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية قرار مجلس أمناء مؤسسة آل بن علي الخيرية الصادر بتاريخ ٢٠٢٥/٣/١٦، والذي نص على ما يلي:

أولاً: يُضاف بند جديد برقم (٧) إلى المادة (٩) من النظام الأساسي للمؤسسة، نصه الآتي:

"٧- تعديل النظام الأساسي للمؤسسة."

ثانياً: يُعدل نص المادة (١٠) من النظام الأساسي للمؤسسة، لتصبح على النحو الآتي:

"يتكون مجلس الأمناء من تسعة أعضاء من عائلة آل بن علي، يتم تعيينهم من قبل أعضاء المؤسسة لمدة ثلاث سنوات، ويتم تحديد المناصب الإدارية في المجلس عن طريق الاقتراع السري المباشر."

مادة (٢)

على وكيل الوزارة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التنمية الاجتماعية

أسامة بن صالح العلوي

صدر بتاريخ: ٢٦ رمضان ١٤٤٧ هـ

الموافق: ١٥ مارس ٢٠٢٦ م

وزارة التنمية الاجتماعية

قرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٦

بشأن الترخيص بإنشاء وتشغيل مركز كونيكشن للتربية الخاصة

وزير التنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل ذوي الإعاقة، وتعديلاته، وعلى القرار رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠ بشأن شروط وإجراءات الترخيص بإنشاء وتشغيل مراكز ومعاهد التأهيل ودور الرعاية والإيواء والورش الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، المعدل بالقرار رقم (٨٣) لسنة ٢٠١٧، وعلى قرار لجنة البت في طلبات تراخيص مراكز الأشخاص ذوي الهمم ومؤسسات رعاية المسنين ومراكز الإرشاد الأسري رقم ٢٠٢٦/٢ المؤرخ ٢٠٢٦/٢/٢٦ بشأن الموافقة على الترخيص بإنشاء وتشغيل مركز كونيكشن للتربية الخاصة،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قُرر الآتي:

مادة (١)

يُرخص لشركة "مركز كونيكشن للتربية الخاصة ذ.م.م" CONNECTION CENTER FOR SPECIAL EDUCATION W.L.L المقيدة تحت السجل التجاري رقم (١-١٨٩٥٤٥) في إنشاء وتشغيل مركز كونيكشن للتربية الخاصة CONNECTION CENTER FOR SPECIAL EDUCATION، وذلك لمدة سنتين، ويقيّد تحت قيد رقم (١/م ت خ/٢٠٢٦).

مادة (٢)

على وكيل الوزارة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التنمية الاجتماعية

أسامة بن صالح العلوي

صدر بتاريخ: ٢٦ رمضان ١٤٤٧هـ

الموافق: ١٥ مارس ٢٠٢٦م

قرارات الاستغناء عن العقارات المستملكة من أجل المنفعة العامة

قرار رقم (غ-١٩) لسنة ٢٠٢٦ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار (٥٤٢) لسنة ٢٠٢٥ المسجل بالمقدمة ٢٠٢٤/٢٧٤٠٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٧٠١٤١١٠)، ملك محمد راشد محمد الجودر، المستملك بالقرار رقم (٥٤٢) لسنة ٢٠٢٥، الكائن في منطقة بوري، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٢٤/٢٧٤٠٣، والذي كان من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) المجمعات (٧٥٨) و(٧٦٠) و(٧٦٢) و(٥٧٩)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم ه ت ع / ت - م و / س م - ل م / ١٠٦٢ / ٤٤٣٢٩٢ / ٢٠٢٥ / ٤٤٣٢٩٢ / ١٠٦٢ / م - ل م / ٢٨ ديسمبر ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-٢٠) لسنة ٢٠٢٦ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار (٥٦٩) لسنة ٢٠٢٥ المسجل بالمقدمة ٢٠٠٤/١٧١٩

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٧٠١١٨٦٢)، ملك حبيب محمد علي حسن مادرا، المستملك بالقرار رقم (٥٦٩) لسنة ٢٠٢٥، الكائن في منطقة بوري، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٤/١٧١٩، والذي كان من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) المجمعات (٧٥٨) و(٧٦٠) و(٧٦٢) و(٥٧٩)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم ه ت ع / ت - م و / س م - ل م / ١٠٦٢ / ٤٤٣٢٩٢ / ٢٠٢٥ / ٤٤٣٢٩٢ / ١٠٦٢ / م - ل م / ٢٨ ديسمبر ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-٢١) لسنة ٢٠٢٦ بالاستغناء عن العقار المستملك**بالقرار (٥٨٣) لسنة ٢٠٢٥ المسجل بالمقدمة ٢٠٢٢/٧٧٣٢**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٧٠١١٨٧٦)، ملك السيد علوي هاشم أحمد علوي، المستملك بالقرار رقم (٥٨٣) لسنة ٢٠٢٥، الكائن في منطقة بوري، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٢٢/٧٧٣٢، والذي كان من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) المجمعات (٧٥٨) و(٧٦٠) و(٧٦٢) و(٥٧٩)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم ه ت ع / ت م - م / و س م - ل م / ١٠٦٢ / ٤٤٣٢٩٢ / ٢٠٢٥ المؤرخ في ٢٨ ديسمبر ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-٢٢) لسنة ٢٠٢٦ بالاستغناء عن العقار المستملك**بالقرار (٦٠٤) لسنة ٢٠٢٥ المسجل بالمقدمة ٢٠١٣/٩١٢١**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٧٠١١٩٠٥)، ملك علوي السيد إبراهيم محمد حسن علوي، المستملك بالقرار رقم (٦٠٤) لسنة ٢٠٢٥، الكائن في منطقة بوري، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٣/٩١٢١، والذي كان من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) المجمعات (٧٥٨) و(٧٦٠) و(٧٦٢) و(٥٧٩)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم ه ت ع / ت م - م / و س م - ل م / ١٠٦٢ / ٤٤٣٢٩٢ / ٢٠٢٥ المؤرخ في ٢٨ ديسمبر ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-٢٣) لسنة ٢٠٢٦ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار (٦١٨) لسنة ٢٠٢٥ المسجل بالمقدمة ٤٧٣٤/١٩٨٧

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٧٠١١٨٧٠)، ملك محمد عبد الصمد أحمد عبدالمحسن شهاب وشركائه، المستملك بالقرار رقم (٦١٨) لسنة ٢٠٢٥، الكائن في منطقة بوري، المسجل بالمقدمة رقم ٤٧٣٤/١٩٨٧، والذي كان من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) المجمعات (٧٥٨) و(٧٦٠) و(٧٦٢) و(٥٧٩)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم ه ت ع / ت - م و/س م - ل م/١٠٦٢/٤٤٣٢٩٢/٢٠٢٥ المؤرخ في ٢٨ ديسمبر ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزمه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-٢٤) لسنة ٢٠٢٦ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار (٦٦٥) لسنة ٢٠٢٥ المسجل بالمقدمة ٢١٧٨/١٩٩٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٧٠١٨١٥٥)، ملك السيد عباس مهدي العلوي والسيد حسين السيد مهدي العلوي، المستملك بالقرار رقم (٦٦٥) لسنة ٢٠٢٥، الكائن في منطقة بوري، المسجل بالمقدمة رقم ٢١٧٨/١٩٩٤، والذي كان من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) المجمعات (٧٥٨) و(٧٦٠) و(٧٦٢) و(٥٧٩)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم ه ت ع / ت - م و/س م - ل م/١٠٦٢/٤٤٣٢٩٢/٢٠٢٥ المؤرخ في ٢٨ ديسمبر ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزمه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-٢٥) لسنة ٢٠٢٦ بالاستغناء عن العقار المستملك**بالقرار (٦٧٠) لسنة ٢٠٢٥ المسجل بالمقدمة ٥٦٤٦/٢٠٢٢**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٧٠١٨١٥٢)، ملك عبد الأمير مهدي جاسم حسن البقال، المستملك بالقرار رقم (٦٧٠) لسنة ٢٠٢٥، الكائن في منطقة بوري، المسجل بالمقدمة رقم ٥٦٤٦/٢٠٢٢، والذي كان من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) المجمعات (٧٥٨) و(٧٦٠) و(٧٦٢) و(٥٧٩)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم ه ت ع / ت م - م / و س م - ل م / ١٠٦٢ / ٤٤٣٢٩٢ / ٢٠٢٥ المؤرخ في ٢٨ ديسمبر ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزمه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-٢٦) لسنة ٢٠٢٦ بالاستغناء عن العقار المستملك**بالقرار (٦٨٤) لسنة ٢٠٢٥ المسجل بالمقدمة ٩٣٨٧/٢٠١٤**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٧٠١٩٩٥٧)، ملك حبيب كاظم جمعة حسن، المستملك بالقرار رقم (٦٨٤) لسنة ٢٠٢٥، الكائن في منطقة بوري، المسجل بالمقدمة رقم ٩٣٨٧/٢٠١٤، والذي كان من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) المجمعات (٧٥٨) و(٧٦٠) و(٧٦٢) و(٥٧٩)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم ه ت ع / ت م - م / و س م - ل م / ١٠٦٢ / ٤٤٣٢٩٢ / ٢٠٢٥ المؤرخ في ٢٨ ديسمبر ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزمه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-٢٧) لسنة ٢٠٢٦ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار (٦٩٢) لسنة ٢٠٢٥ المسجل بالمقدمة ٢٠١٥/١٤١٤٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٧٠١١٩١٨)، ملك مكي حسين يوسف حسين، المستملك بالقرار رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠٢٥، الكائن في منطقة بوري، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٥/١٤١٤٣، والذي كان من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) المجمعات (٧٥٨) و(٧٦٠) و(٧٦٢) و(٥٧٩)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم ه ت ع / ت - م و/س م - ل م/١٠٦٢/٤٤٣٢٩٢/٢٠٢٥ المؤرخ في ٢٨ ديسمبر ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة .ask.lac@mun.gov.bh

قرار رقم (غ-٢٨) لسنة ٢٠٢٦ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار (٧٢٠) لسنة ٢٠٢٥ المسجل بالمقدمة ٢٠٢٤/١٤٠٩٨

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٧٠١٤٨٤٥)، ملك خاص، المستملك بالقرار رقم (٧٢٠) لسنة ٢٠٢٥، الكائن في منطقة بوري، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٢٤/١٤٠٩٨، والذي كان من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) المجمعات (٧٥٨) و(٧٦٠) و(٧٦٢) و(٥٧٩)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم ه ت ع / ت - م و/س م - ل م/١٠٦٢/٤٤٣٢٩٢/٢٠٢٥ المؤرخ في ٢٨ ديسمبر ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة .ask.lac@mun.gov.bh

قرار رقم (غ-٢٩) لسنة ٢٠٢٦ بالاستغناء عن العقار المستملك**بالقرار (٧٢١) لسنة ٢٠٢٥ المسجل بالمقدمة ٢٠٢٤/١٤٠٩٢**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٧٠١٤٨٤٩)، ملك خاص، المستملك بالقرار رقم (٧٢١) لسنة ٢٠٢٥، الكائن في منطقة بوري، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٢٤/١٤٠٩٢، والذي كان من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنوبية (الجزء الشمالي والجنوبي) المجمعات (٧٥٨) و(٧٦٠) و(٧٦٢) و(٥٧٩)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم ه ت ع /ت ت - م و/س م - ل م/١٠٦٢/٤٤٣٢٩٢/٢٠٢٥ المؤرخ في ٢٨ ديسمبر ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-٣٠) لسنة ٢٠٢٦ بالاستغناء عن العقار المستملك**بالقرار (٧٢٢) لسنة ٢٠٢٥ المسجل بالمقدمة ٢٠٢٤/١٤٠٩٩**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٧٠١٩١٧٩)، ملك خاص، المستملك بالقرار رقم (٧٢٢) لسنة ٢٠٢٥، الكائن في منطقة بوري، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٢٤/١٤٠٩٩، والذي كان من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنوبية (الجزء الشمالي والجنوبي) المجمعات (٧٥٨) و(٧٦٠) و(٧٦٢) و(٥٧٩)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم ه ت ع /ت ت - م و/س م - ل م/١٠٦٢/٤٤٣٢٩٢/٢٠٢٥ المؤرخ في ٢٨ ديسمبر ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-٣١) لسنة ٢٠٢٦ بالاستغناء عن العقار المستملك**بالقرار (٧٢٣) لسنة ٢٠٢٥ المسجل بالمقدمة ٢٠٢٤/١٤٠٩٥**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٧٠١١٧٠٨)، ملك خاص، المستملك بالقرار رقم (٧٢٣) لسنة ٢٠٢٥، الكائن في منطقة بوري، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٢٤/١٤٠٩٥، والذي كان من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنوبية (الجزء الشمالي والجنوبي) المجمعات (٧٥٨) و(٧٦٠) و(٧٦٢) و(٥٧٩)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم ه ت ت ع / ت ت - م و / س م - ل م / م / ١٠٦٢ / ٤٤٣٢٩٢ / ٢٠٢٥ المؤرخ في ٢٨ ديسمبر ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة .ask.lac@mun.gov.bh

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦
بشأن الرسوم والنماذج الصناعية
إعلان رقم (٨) لسنة ٢٠٢٦

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات التصميمات الصناعية التي تم إيداعها. وسيشتمل النشر على البيانات التالية:

- ١- رقم الرسم أو النموذج الصناعي.
- ٢- تاريخ انقضاء الحقوق.
- ٣- سبب انقضاء الحقوق.

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية

انقضاء الحقوق المترتبة على الرسوم والنماذج الصناعية وبطلانها

استناداً إلى المادة (٢٢) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم والنماذج الصناعية، انقضت جميع الحقوق المترتبة على الرسوم والنماذج الصناعية المذكورة بالجدول أدناه.

رقم	رقم الرسم أو النموذج الصناعي	تاريخ انقضاء الحقوق	سبب انقضاء الحقوق
١	١٥٩٩	١٥/٠٣/٢٠٢٦	عدم سداد الرسوم السنوية
٢	١٦٠٠	١٥/٠٣/٢٠٢٦	عدم سداد الرسوم السنوية
٣	١٦٠١	١٥/٠٣/٢٠٢٦	عدم سداد الرسوم السنوية
٤	١٦٠٢	١٥/٠٣/٢٠٢٦	عدم سداد الرسوم السنوية
٥	١٧٥١	١٢/٠٣/٢٠٢٦	عدم سداد الرسوم السنوية

وزارة الصناعة والتجارة

إعلانات إدارة التسجيل

إعلان رقم (٤٣) لسنة ٢٠٢٦
بشأن تحويل (قيد المؤسسة الفردية)
إلى (شركة ذات مسؤولية محدودة)

تعلم إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها مالك المؤسسة الفردية المسماة (المهارة للخدمات الطلابية وصيانة أجهزة الكمبيوتر) والمملوكة للسيد (محمود جميل مهدي أحمد المحروس) والمسجلة بموجب القيد رقم (٦٠٦١٠)، بطلب تحويل الفرع ٢ و٥ و٦ و٧ و٨ و٩ و١٠ من المؤسسة الفردية إلى (شركة ذات مسؤولية محدودة) برأسمال وقدره (٢٠٠٠) ألفين دينار بحريني، وذلك بكافة أصول وموجودات والتزامات المحل التجاري .
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .

إعلان رقم (٤٤) لسنة ٢٠٢٦
بشأن بيع محل تجاري (مؤسسة فردية) وتحويله
إلى (شركة ذات مسؤولية محدودة)

تعلم إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها مالك المؤسسة الفردية المسماة (مطعم اندرجراوند ستيشن) والمملوكة للسيد (عبدالمجيد عبدالعزيز عبدالحسن أحمد صليل) والمسجلة بموجب القيد رقم (١٦٠٢١٤-١)، بطلب بيع المحل التجاري (المؤسسة الفردية) المذكور وتحويله إلى (شركة ذات مسؤولية محدودة) برأسمال وقدره (١٠٠٠) ألف دينار بحريني وذلك بتنازل مالك المحل التجاري (المؤسسة الفردية) عن جزء من أصول وموجودات المحل التجاري ليصبح مملوكاً للشركاء التالية أسماؤهم :
١- (عبدالمجيد عبدالعزيز عبدالحسن أحمد صليل) بنسبة (١٪) .
٢- (SAREESH KANDOTH) بنسبة (٩٩٪) .
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .

إعلان رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢٦
بشأن تحويل (شركة تضامن)
إلى (شركة ذات مسئولية محدودة)

تعلم إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها شركة (الفيروز لاند لتخليص المعاملات تضامن بحرينية) المسجلة بموجب القيد رقم (١٢٢٠٧٧)، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من (شركة تضامن) إلى (شركة ذات مسئولية محدودة).
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢٦
بشأن تخفيض رأسمال (شركة الإثمار القابضة ش. م. ب.)

تعلم إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها (حسن رضي ومشاركوه) بناية عن شركة (الإثمار القابضة ش. م. ب.) المسجلة بموجب القيد رقم (٢٠-١٥٢١٠) طالبين تخفيض رأسمال الشركة المصرح به
من : ٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي
إلى : ٩٤٦,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي
وتخفيض رأسمال المدفوع به
من : ٧٥٧,٦٨٨,٧٥٧ دولار أمريكي
إلى : ٩٤,٦٧٣,٣٠٨ دولار أمريكي
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٤٧) لسنة ٢٠٢٦
بشأن تحويل (شركة تضامن بحرينية)
إلى (شركة ذات مسئولية محدودة)

تعلم إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها شركة (تشودري صاحب للكهرباء والإلكترونيات - شركة تضامن بحرينية) المسجلة بموجب القيد رقم (١٨٦٥٢٥-١)، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من (شركة تضامن بحرينية) إلى (شركة ذات مسئولية محدودة).
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.